

حنانة عاتق قد دخل منزله ليلا يصلي عليه فروي بعضهم الميت في المنام  
فسأله عن حاله فقال غفيري وقل لأبي ابراهيم أنني تعلمون خذوا رحمته  
مربي ١١ اذ اؤسركم غشبية الانفاق وقيل انه قال وقفي ربي بين يديه  
وقال يا عبدي ان اعرضت عنك فانا لا اعرض عنك **مسألة** حاققت امرأة  
عابرة غرات فكلمت كثر افراخ في مناسها قالوا يقول الله سمعت  
ان الله لا يضيع اجر العالمين قد استحق اعطيتك بهذا الحزن اجر  
سبعين حجة وقال الشيبلي رضي الله عنه رايته امرأة عابرة غرات  
وهي تقول يا مولاي اتعبدني حتى اذا بلغت منعت في ذوق لها قلبي  
وقلت لها ان لي فلانتي حجة قد وهبتها لك فقالت يا شيبلي  
انت كرمي وربك اكرم اشرافه مع كرمه لا يهب لرجل حجة واحدة ولكن  
اصبر فقدرت نعمت قمتي اليه وانا منتظرة الجواب فبينما هي كذلك  
از استقلت ورفقت في حجرها فيها البسمة الرحمن الرحيم قد قبلناك  
وهي الكليل لجلتك **مسألة** يصح من الحيض والغسل ما يجبر  
افعال الحج الا الطواف عند الشافعي فلورات الدم يوم ما فشربت دواء  
نقطع فتنظرت ان لا يعود وطافت ثم عاد الدم ايضا في صياح العادة  
وانقطع بلاد واول يومها اكثر فاعتسلت وطافت ثم عاد الدم ايضا  
في ايام العادة صح طوافها عند ابي حنيفة وجماعة من اصحاب الشافعي  
وعند الامام مالك ايضا لان مذهبه ان النفا في ايام القطع ظهر  
كاحد قول الشافعي ومذهب الامام احمد فان لم ينقطع الدم وطافت  
صح عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن احمد لكن يلزمها بغير  
شروط في الاضحية فيقال لها عند ابي حنيفة ان دخلت المسجون  
وانت حايض حرام عليك وان طفت صح طوافك واجزأك عن  
الغرض وتقدر كما مسابله مهم متعلقه بالحيض في فضل رمضان  
**قانون** عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا غسلت المرأة من حيضها  
وهللت ركعتين قولا فاحم الكتاب وقل هو الله بعد ثلاث مرات  
يجبر غفر الله لها ذنوب عمات من مغيرة وكبيرة ولم يكتب عليها  
خطية الي العيصة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنواها  
مد بنت

مد بنت في الجنة واعطاها بكل شعرة على راسها نور وان ماتت الي  
الحيضة الاخرى ماتت شهيدة قال في الروضة **قال** في الروضة **الحايض**  
الشهيدة لا تغسل وتقدم بيان الشهيد في باب الجهاد قالت  
عائشة رضي الله عنها ما من امرأة تحيض الا كان حوضها كفارة  
لما مضى من ذنوبها وان قالت عند حيضها الحمد لله على كل حال  
واستغفر الله من كل ذنب كتب لها برائة من النار وهو ارعاه الصراط  
وامان من العذاب وتقدم ان الحايض اذا استغفرت عند كل صلاة  
سبعين مرة كتب الله لها الف الف حسنة وبها سبعين ذنبا وبني  
لها بكل شعرة على جسدها مائة بنت في الجنة **مسألة** لو اشتري جاريتا  
وهي في سن تحيض مثدها فيه غالباً ولم تحيض فبعت له الخمار وكذا  
لو تناول طهرها فوق العادة فان دعت الحيض فلا بد من شهادة اربع  
نسوة او رجلين او رجلا وامرأتين **قانون** لا يوجب دم الحيض من البكر  
مع صبي الرجل يقطع البياض من العين وكذا البورق الدم مع الزيت  
العتيق او الغسل مع المسك الكحل الصباغ ومسح الدم الحيض  
اذا وضع على برص ويهق قلعة **قانون** دم الحيض يكفي في الاستنجاء عند  
بالحجر كما هزم به النووي في التحقيق ونقله في روايد الروضة عن الما  
ورد في خلافه الراعي وعصمه الاسنوي بالبكر دون التيب **قانون**  
ارادت المرأة ان تغتسل لم يجب على الزوج يتراءى الماء الا ان يكون  
الغسل من همام او نفاس ولم يبق الولد ويقاس عليه ماء الوضوء ان  
كان السبب منه فان كان منها بان المسنة فلا ولو تلا مسامعا فاعلى  
كل منها انصفت من ماء وضوء الاخر لكن دانس على نعل اخر حال مشية  
او على ثوبه حال قيامه فانتشق فانه يفر منه نصفا لوجه ولو اكره  
امرأة على ان تفرغ ثمن ماء غسلها **قانون** له اجبارا ووجهية الذميمة  
او المصامة او امت على غسل المحيض فان امتعت غسلها الذم  
والسبيل وجازله وطبها ولا تصح صلاتها لانها لم تنوان نية ولو  
بقلبها عند اول عضو يغسل ولو عند الاستنجاء كفي ولا يوجب غسلها  
عن الحيض بنيتها وفي الجنبات عمد ولا عكسه قلوا قالت النفسا تويت

مطلب  
مناخ دم الحيض